

تعليمات جمركية رقم ( 7 ) لسنة 2022

بشأن تعيين حداً زمنياً لمرور وحدات النقل والبضائع في أراضي دولة الكويت  
وفق نظام التتبع والمراقبة للمسارات الإلكترونية الخاص بالإدارة العامة للجمارك

مدير عام الإدارة العامة للجمارك:

استناداً إلى :

- القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية، ومذكرته الإيضاحية.
- قرار وزير المالية رقم (30) لسنة 2003 في شأن البيانات والأنظمة الجمركية.
- أحكام عقد المزايدة رقم (أج/ش م/2004/1/2005) بشأن مشروع تطوير وتشغيل وصيانة الخدمات المساعدة للعمل الجمركي بمراقبة الإدارة العامة للجمارك.
- التعليمات الجمركية رقم (88) لسنة 2015 بشأن عبور الشاحنات من منفذ إلى آخر داخل البلاد عن طريق إدارة الجمرك البري.
- التعليمات الجمركية رقم (26) لسنة 2020 بشأن إدارة وتشغيل غرفة التحكم والسيطرة الرئيسية، ومع تطبيق نظام التتبع والمراقبة الإلكترونية بالأجهزة والكاميرات، للمسارات الخاصة بسير وحدات النقل والبضائع في أراضي دولة الكويت من بداية مغادرتها للمنفذ الجمركي، وحتى وصولها للمنفذ الجمركي النهائي، والتتأكد من سيرها في المسارات المخصصة لها.

ولما تقتضيه مصلحة العمل، قررنا الآتي:

أولاً: تخضع الطرق والمسالك، التي يتم إجراء النقل عليها بالمرور، وكذلك الشاحنات المارة، لنظام المتابعة والمراقبة، وتعيين حداً زمنياً، من بداية مغادرة الشاحنات للمنفذ الجمركي "نقطة الانطلاق"، وحتى وصولها للمنفذ الجمركي النهائي "نقطة الوصول"، وذلك للتتأكد من سير الشاحنات في المسارات المخصصة لها، خلال المهلة الزمنية المحددة، حتى نقاط الوصول النهائية.

وفيما يلي بيان للمنفذ الجمركي "نقطة الانطلاق، نقاط الوصول"، واحد الزمني لعملية النقل بالمرور

لكل مسار:

م	المنفذ "نقطة الانطلاق"	المنفذ "نقطة الوصول"	الحد الزمني "مدة الإنتقال"
1	منفذ التويصيـب	منفذ العـبدلي	4 : 00 ( 4 ساعات )
2	منفذ السـالمي	منفذ العـبدلي	4 : 00 ( 4 ساعات )
3	منفذ التويصيـب	مركز الصـلبيـة	2 : 30 ( ساعتان و 30 دقيقة )

٦٣

المنفذ "نقطة الإنطلاق"	المنفذ "نقطة الوصول"	الحد الزمني "مدة الإنتقال"
منفذ النويصيف	مركز شبرة الخضار	2 : 30 (ساعتان و 30 دقيقة)
منفذ السالمي	مركز الصليبية	2 : 30 (ساعتان و 30 دقيقة)
منفذ السالمي	مركز شبرة الخضار	2 : 30 (ساعتان و 30 دقيقة)
منفذ النويصيف	المستودع الجمركي الجوي (ناس)	2 : 00 (ساعتان)
ميناء الشويخ	مركز شبرة الخضار	1 : 00 (ساعة واحدة)

ويجوز لمستولى غرفة التحكم والسيطرة الرئيسية بالإدارة العامة للجمارك، استحداث مسارات أخرى مستقبلية، يُعنَّ حداً زمياً للنقل خالها، متى تطلب مصلحة العمل ذلك.

**ثانياً: المخالفات والغرامات:**

١. تفرض غرامة مالية قدرها (400 د.ك) أربعينات دينار كويتي، عند رصد أي مخالفة إزالة أو فتح قفل شريحة التتبع الإلكتروني، استناداً للفقرة (13) من المادة (30) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد رقم (10) لسنة 2003.
  ٢. تفرض غرامة مالية قدرها (50 د.ك) خمسون دينار كويتي، عند رصد أي من المخالفات التالية، استناداً للفقرة (6) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد رقم (10) لسنة 2003.
    - الخروج عن المسار المحدد له.
    - النسخ في الماء عن خلايا المعملة المحددة.

ثالثاً: تحصل الغرامة المقررة بالفقرة (ثالثاً) أعلاه، مباشرة في المنفذ الجمركي النهائي، بموجب ملحق تسوية، من خلال النظام الجمركي الآلي، وذلك ضماناً لسرعة إكماء إجراءات النقل بالمرور ودون تعطل لوحدات النقل. هذا وتحتفظ الإدارة العامة للجمارك بحقها في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية عند توافر أي حالة اشتباه آخر ينطوي على مخالفة لأحكام قانون الجمارك الموحد رقم (10) لسنة 2003، ولائحته التنفيذية، وقرار وزير المالية رقم (30) لسنة 2003، وكافة التعميمات والتعليمات ذات الصلة بالعمل الجمركي.

ويجب على المختصين في المنافذ الجمركية تحري الدقة في تسجيل بيانات الشاحنات المارة - وفق نظام المتابعة والمراقبة - وبيانات سائقيها، من واقع المستندات المقدمة عنها.  
وعلى السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقييد بما تضمنته هذه التعليمات، والعمل بما اعتباراً من تاريخه.

مدیر عام  
الادارة العامة للجمارك

للعلم والعمل بموجبه ،،،،  
صادر بتاريخ : 2022/01/25

ربيع

- الـ ۱ / وکا وز

### **كتاب المذاقات**

مكتب المدحود

ابن عبد الرحمن الحسني